

القرار ICC-ASP/18/Res.7

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة، في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019

القرار ICC-ASP/18/Res.7

استعراض نظام المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تعترف بالدور الرئيسي للمحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب على المستوى الدولي، باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة، القائمة على مبدأ التكامل،
وإذ تعترف أيضاً بالإنجازات التي حققها المجتمع الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي والإسهام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد،
وإذ تؤكد من جديد أن أخطر الجرائم التي تم المجتمع الدولي ككل يجب ألا تمر من دون عقاب وأنه يجب ضمان الملاحقة القضائية الفعالة باتخاذ تدابير على المستوى الوطني وتعزيز التعاون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً تصميمها على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى تحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم، وبالتالي الإسهام في الحيلولة دون وقوع هذه الجرائم،

وإذ تشير إلى أن المحكمة الجنائية الدولية هي مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية وأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق الحقيقي في الجرائم الواردة في النظام الأساسي وملاحقة مرتكبيها قضائياً،

وإذ تؤكد أن التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتسمة بالكفاءة والفعالية هي ضرورية في الوفاء بولاية المحكمة،

وإذ تسلّم بأن التعاون التام وكذلك الدعم الدبلوماسي والسياسي من جانب جميع الدول الأطراف هما لازمان لضمان الفعالية لعمل المحكمة،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية الحوكمة الرشيدة والمساءلة في إدارة المحكمة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التحديات المتعددة الجوانب التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي في إطار وضع حد للإفلات من العقاب والحيلولة دون وقوع الجرائم في المستقبل،

وإذ تضع في اعتبارها أن هذه التحديات لها أسباب متعددة وضرورة قيام جميع أصحاب المصلحة المعنيين باتخاذ إجراءات مشتركة لضمان فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب على الصعيد العالمي،

- وإذ تلتزم بمواصلة تعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي كوسيلة لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب ولتحقيق العدالة لضحايا هذه الجرائم، وبالتالي الإسهام في الحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم وكذلك تحقيق التزام دائم وعالمي بالنظام الأساسي،
- وإذ تشدد على أهمية الاستقلال القضائي والادعاء العام المنصوص عليه في النظام الأساسي،
- وإذ تؤكد أيضا مسؤولية جمعية الدول الأطراف في توفير الرقابة الإدارية فيما يتعلق بإدارة المحكمة،
- 1- ترحب بالجهود التي يبذلها المكتب وأفرقة العاملة في سبيل تعزيز الأداء التشغيلي لنظام روما الأساسي والمحكمة على النحو الوارد في تقرير المكتب عن أنشطته؛
 - 2- تحيط علما بوثيقة عمل المكتب بعنوان "مصفوفة حول المجالات الممكنة لتعزيز المحكمة ونظام روما الأساسي"، بتاريخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، (المصفوفة) كنقطة انطلاق نحو حوار شامل بشأن استعراض المحكمة ووضعها، بوصفها وثيقة حية؛
 - 3- ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها المحكمة في سبيل تعزيز فعاليتها وكفاءتها والحوار البناء مع الجمعية في هذا الصدد؛
 - 4- تقرر إنشاء عملية شفافة جامعة وشاملة لتحديد وتنفيذ تدابير ترمي إلى تعزيز المحكمة وتحسين أدائها، وتشدد على أنه لكي تكون هذه العملية ناجحة، فلا بد من إشراك جميع الدول الأطراف والمحكمة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين؛
 - 5- تشدد على أن هذه العملية يجب أن تحترم احتراماً تاماً الاستقلال القانوني للمحكمة؛

ألف - استعراض الخبراء المستقلين

- 6- تقرر تكليف فريق من الخبراء المستقلين بإجراء استعراض اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2020، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، بهدف تقديم توصيات ملموسة وقابلة للتحقيق وقابلة للتنفيذ ترمي إلى تعزيز أداء وكفاءة وفعالية المحكمة ونظام روما الأساسي ككل، مع مراعاة لغات العمل في المحكمة بالكامل، وتقديمها إلى الجمعية والمحكمة لدراستها؛
- 7- تعين فريق خبراء مستقلين يتألف من الأشخاص المنصوص عليهم في المرفق الثاني لهذا القرار؛
- 8- تقرر تمويل فريق الخبراء المستقلين، على النحو المنصوص عليه في قرار الميزانية⁽¹⁾؛
- 9- تطلب إلى رئيس فريق الخبراء المستقلين إبقاء الدول الأطراف والمحكمة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على علم بالتقدم المحرز، من خلال المكتب وأفرقة العاملة، بما يكفل اطلاع الدول الأطراف وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على آخر المستجدات بشأن حالة التقدم والتنسيق في أعمالهم، وذلك بحلول نهاية حزيران/يونيو 2020، وتقديم التقرير النهائي والتوصيات في موعد لا يتجاوز 30 أيلول/سبتمبر 2020؛

- 10- تطلب إلى المحكمة ورئيس الجمعية اتخاذ جميع الاستعدادات اللازمة لاستعراض الخبراء المستقلين مباشرة بعد اختتام الدورة الثامنة عشرة للجمعية، بما في ذلك المتطلبات اللوجستية لفريق الخبراء المستقلين وإمكانية تواصله من دون عوائق، مع مراعاة المتطلبات القانونية والتنظيمية، وترتيبات السرية المناسبة؛
- 11- تطلب إلى المحكمة والدول الأطراف التعاون تعاوناً تاماً مع فريق الخبراء المستقلين، وتدعو سائر ذوي المصالح الآخرين أن يحدوا نفس الحدو؛
- 12- تطلب إلى المكتب اتخاذ تدابير إضافية حسب الاقتضاء وعلى نحو معقول لتيسير الاختتام العاجل لاستعراض الخبراء المستقلين؛

باء- جمعية الدول الأطراف والمحكمة

- 13- ترحب بمشاركة المحكمة والدول الأطراف وكذلك سائر أصحاب المصلحة المعنيين في عملية استعراض وتعزيز نظام المحكمة ونظام روما الأساسي؛
- 14- ترحب أيضاً بالخطوات التي اتخذتها المحكمة⁽²⁾ بالفعل وتشدّد على ضرورة التحسين المستمر في عملياتها؛
- 15- ترحب بالقرار بشأن عملية ترشيح القضاة وانتخابهم⁽³⁾؛
- 16- تؤكد من جديد أن للدول الأطراف دوراً مهماً في ضمان كفاءة وفعالية المحكمة وأنها تتحمل مسؤولياتها والتزاماتها على النحو المنصوص عليه في نظام روما الأساسي؛
- 17- تلاحظ أن عدداً من المسائل التي حددتها الدول الأطراف والمبينة في المصروفة يجب أن تعالجها الجمعية، أو الجمعية والمحكمة، بالاشتراك مع أصحاب المصلحة المعنيين؛
- 18- تطلب إلى المكتب معالجة القضايا التالية على سبيل الأولوية في عام 2020، من خلال الأفرقة العاملة وسبل التيسير المتاحة التابعة لها، بطريقة شاملة للجميع تماماً، تماشياً مع الولايات المسندة إليها، والشروع في المشاورات في بداية العام، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الجمعية في دورتها العادية القادمة:
- (أ) تعزيز التعاون،
- (ب) عدم التعاون،
- (ج) التكامل، والعلاقة بين الولايات القضائية الوطنية والمحكمة،
- (د) التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين؛
- 19- تطلب أيضاً إلى المكتب من خلال أفرقته العاملة وسبل التيسير المتاحة التابعة لها دراسة أي مسائل متبقية يتعين معالجتها بهدف تحديد التدابير الملزمة الواجب اتخاذها وتقديم تقرير إلى رئاسة الجمعية العامة كجزء من الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة عشرة؛

(2) الخطة الاستراتيجية للمحكمة للفترة 2019/2021، والخطة الاستراتيجية لمكتب المدعي العام للفترة 2019-2021، والخطة الاستراتيجية لقلم المحكمة للفترة 2019-2021، نتائج الخلو التي عقدها القضاة في الفترة 2-3 تشرين الأول/أكتوبر 2019.

20- *تطلب كذلك* إلى المكتب وأفرقتة العاملة أن يبقي قيد نظره عملية الاستعراض الشامل، وبالتعاون الوثيق مع المحكمة، اتخاذ جميع الاستعدادات اللازمة كي تنظر الجمعية في توصيات استعراض الخبراء المستقلين في دورتها التاسعة عشرة، بغية اتخاذ مزيد من الإجراءات حسب الاقتضاء، مع ملاحظة أن أجهزة المحكمة ستكون مسؤولة أيضاً عن النظر في هذه التوصيات، في حدود اختصاص المحكمة.

المرفق الأول

اختصاصات استعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية

ألف- الولاية

- 1- يتمثل الهدف الشامل لاستعراض الخبراء المستقلين في تحديد سبل تعزيز المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي بما يفضي إلى تعزيز الاعتراف العالمي بدورها المركزي في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز أدائهما العام، مع الحفاظ على المبادئ الرئيسية المنصوص عليها في النظام الأساسي، بما في ذلك مبادئ التكامل والنزاهة والاستقلال القضائي والادعاء العام. وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين أن يقدم استعراض الخبراء المستقلين توصيات ملموسة وقابلة للتحقيق وقابلة للتنفيذ ترمي إلى تعزيز أداء وكفاءة وفعالية المحكمة ونظام روما الأساسي ككل. ويتم تحقيق ذلك من خلال القيام باستعراض دقيق ذي طابع تقني يشمل سيرورات عمليات المحكمة وإجراءاتها وممارساتها وتنظيمها وإطارها، على النحو المنصوص عليه في النظام الأساسي. وتُقدم النتائج إلى جمعية الدول الأطراف للنظر فيها.
- 2- ويكلف فريق من الخبراء المستقلين بتقديم توصيات إلى جمعية الدول الأطراف والمحكمة بشأن مسائل تقنية معقدة محددة في إطار مجموعات المسائل التالية:

(أ) الحوكمة؛

(ب) الجهاز القضائي؛

(ج) والتحقيقات والملاحقات القضائية.

- 3- وترد المسائل القانونية والتقنية المحددة التي ينبغي تغطيتها في إطار كل مجموعة، في التذييل الثاني لهذه الاختصاصات. ولا يعد التذييل الثاني هذا قائمة تشمل تماماً المسائل المراد تغطيتها، فيجوز لكل مجموعة تعديل المحتوى في سياق عملها واستنتاجاتها، مع مراعاة ضرورة وضع سلم أولويات للمسائل المحددة في التذييل الثاني ووفقاً للولاية والتذييل.

- 4- وتكون ولاية فريق الخبراء المستقلين محدودة المدة وتستمر إلى حين تقديمهم التقرير النهائي إلى المكتب، وجمعية الدول الأطراف، والمحكمة، وفقاً للقسم (خامساً) أدناه.

- 5- ويُعدُّ استعراض الخبراء المستقلين جزءاً من عملية استعراض أوسع نطاقاً تقوم بها الدولة الطرف بالاشتراك مع المحكمة. ويسعى الخبراء إلى تجنب التداخل وإلى البحث عن أوجه التآزر تماشياً مع الولاية التي حددتها الجمعية، خشية أن تؤدي توصياتهم إلى تكرار الأنشطة الحالية التي تضطلع بها الدول الأطراف على نحو ما هو محدد في التذييل الثاني، إذ أن بعضها ذو طبيعة سياسية. ويضع الخبراء في اعتبارهم الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في سبيل تعزيز كفاءة وفعالية عملياتها.

باء- تشكيلة الفريق

- 6- يوصي المكتب جمعية الدول الأطراف، بناءً على ترشيح رئاسة جمعية الدول الأطراف، بتوافق الآراء، بما يتراوح بين ست وتسع خبراء، لإجراء استعراض مستقل للمحكمة الجنائية الدولية، عملاً بالولاية المنصوص عليها في هذه الاختصاصات.

- 7- لا يجوز، على مدى ثلاث سنوات بعد الانتهاء من تقديم التقرير، ترشيح أي شخص كان خبيراً، كمرشح للانتخاب في المحكمة ولا هو أن يتقدم لأي منصب في المحكمة.
- 8- وتعيّن هيئة الرئاسة ما بين اثنين وثلاث خبراء لكل مجموعة من مجموعات المسائل على النحو المنصوص عليه في القسم "ألف" ووفقاً للمعايير الواردة في التذييل الأول. وتقوم الجمعية بتعيين الخبراء على أساس توصية المكتب.
- 9- ويكون الخبراء من مواطني الدول الأطراف. ويجب أن يعكس ترشيح وتعيين الخبراء النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين قدر الإمكان، على أن تكون الكفاءة والدراية الفنية هما المبدأ التوجيهي.
- 10- ويعمل الخبراء باستقلالية وبصفتهم الشخصية المتسمة بالخبرة، ولا يجوز لهم تلقي تعليمات من الدول الأطراف أو المحكمة أو أي منظمة أخرى أو فرد آخر.

جيم- أساليب العمل

- 11- يُنظم فريق الخبراء المستقلين في ثلاث مجموعات على النحو المبين في الفقرة 2، فيعملون بتنسيق وثيق. ويعين الخبراء فيما بينهم رئيساً يتولى المهام بوصفه جهة اتصال للخبراء. ويعمل الرئيس كمنسق شامل للمجموعات الثلاث، بما يضمن الاتساق، والتقيّد بالجدول الزمنية، والتناول السليم للمسائل المتداخلة، والتواصل مع المحكمة والحصول على تعاونها، وتقديم التقارير على نحو موحد من حيث الشكل، وغير ذلك من المسائل الإدارية. وتعمل رئاسة الجمعية على تيسير عمل فريق الخبراء المستقلين إنما لا يجوز لها الانخراط في المسائل الجوهرية أو إسداء المشورة بشأنها.
- 12- وتقوم كل مجموعة من مجموعات الخبراء المستقلين، بتنسيق من الرئيس، بتنظيم أعمالها الخاصة وتستكمل مسار عملها في أقرب وقت ممكن وفي الإطار الزمني المحدد في القسم "هاء". وعلى سبيل الأولوية ومع مراعاة متطلبات السرية، يضع فريق الخبراء المستقلين طرائق للتواصل مع المحكمة والتفاعل معها ومع المسؤولين فيها المنتخبين وموظفيها ومحامي الدفاع والضحايا ومجلس اتحاد موظفي المحاكم. ويقوم فريق الخبراء، من خلال الرئيس، بإبلاغ رئاسة الجمعية بتنظيم أعماله وإخطار رئاسة الجمعية قبل الشروع في إدخال أي تعديلات على قائمة المواضيع للمجموعات الثلاث المحددة في التذييل الثاني. وتتعاون المحكمة تعاوناً كاملاً مع الخبراء.
- 13- وقبل الشروع في العمل الفعلي، على كل خبير أن يطلع (هو أو هي) شخصياً على الوثائق والتحليل والمواد الأساسية ذات الصلة، بما في ذلك ما هو ذو صلة من وثائق الجمعية والمكتب وأفرقة العمل، فضلاً عن اطلاعه أو اطلاعها على الاستعراضات السابقة التي أجراها خبراء للمحكمة، والوثائق غير الرسمية التي تشكل جزءاً من مناقشات الاستعراض الراهن.
- 14- ويجتمع الخبراء كلما دعت الضرورة وقد يجتمعون شخصياً أو بالمراسلة أو عبر روابط (إلكترونية) بعيدة، حسب الاقتضاء وبطريقة فعالة من حيث التكلفة. وتستخدم وسائل الاتصال الإلكترونية إلى أقصى حد ممكن لتيسير العمل.

- 15- ويحرص الخبراء، بمساعدة المحكمة، على سرية جميع المراسلات والمناقشات والوثائق في أثناء القيام بالاستعراض وبعده بما يكفل الامتثال للمتطلبات المنصوص عليها في النظام الأساسي ولجميع قواعد ولوائح المحكمة ذات الصلة.
- 16- وتشاور كل مجموعة من الخبراء على نطاق واسع مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني، بشأن مجموعة المسائل المحددة لها. وتيسيراً لهذه المشاورات، يعمل الخبراء عن كثب مع المسؤولين في المحكمة ويتوفر لهم الوصول دون عوائق إلى جميع الموظفين والمواد على نحو ما هو مطلوب، رهنا بالمتطلبات القانونية والرقابية، وترتيبات السرية الملائمة وذلك في أثناء ولايتهم وبعدها، وفق الشروط التي يتم وضعها بالتنسيق مع المحكمة.
- 17- ويجوز إجراء المشاورات مع الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة شفهيًا أو كتابةً أو بالجمع بين الأسلوبين. ويؤلى الاعتبار في الوقت المناسب إلى وضع الإجراءات الملائمة لكل مجموعة في هذا الصدد، مثل إجراء مشاورات مكتوبة، وتحديد اجتماعات محتملة لفريق العمل، وما غير ذلك.
- 18- وتنسق المجموعات الثلاث عملها وتقدم تقريراً شاملاً يحتوي على مجموعة واحدة من التوصيات. ويؤلى اهتمام خاص للمسائل أو المشاكل ذات الطبيعة الشاملة لعدة قطاعات، وتبذل كل الجهود لمعالجة هذه المسائل (والمشاكل) بطريقة موحدة وتجنب الازدواجية بشأنها.
- 19- ويقدم رئيس فريق الخبراء المستقلين ورئاسة الجمعية تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في الاستعراض من خلال اجتماعات المكتب وأفرقة العاملة. ويقدم فريق الخبراء تقريراً مرحلياً، ويقدم أيضاً إحاطة إلى الدول الأطراف، بديلاً لذلك، إذا لم يكن تقديم التقرير المكتوب ميسوراً، فيطلعها فيها على حالة العمل.
- 20- وفور إنهاء فريق الخبراء المستقلين عمله، يُعد تقريراً مكتوباً عن ذلك، ويقدمه إلى المكتب وجمعية الدول الأطراف والمحكمة. ويمكن تقديم الاستنتاجات التفصيلية التي تخلص إليها كل مجموعة في مرفقات التقرير. ويكون التقرير وثيقة عامة خاضعة لتدابير السرية الملائمة.
- 21- ويكون التركيز في تقديم التقارير على توفير حلول ملموسة وعملية وواقعية، وتكون التقارير موجزة قدر الإمكان. وتؤلى الأولوية للمسائل التي لها أكبر تأثير على أداء المحكمة وكفاءتها وفعاليتها.
- 22- وعقب تقديم التقرير النهائي، يجوز لهيئة الرئاسة أن تدعو الخبراء إلى تقديم مزيد من الإيضاحات بشكل ملائم حول جوانب أو استنتاجات أو توصيات محددة لها أهمية خاصة.
- 23- ورهناً بالموارد المتاحة، يجوز لكل مجموعة، بالتنسيق مع رئاسة الجمعية، أن يُقدم لها ما يلزم من مساعدة في مجالات من قبيل البحوث والصياغة والإدارة. وتقدم أمانة الجمعية الدعم اللوجستي حسب الضرورة.

دال - التمويل

- 24- تظل تكلفة استعراض الخبراء المستقلين عند حد أدنى من دون المساس بالكفاءة. ويكافأ كل من الخبراء والمساعدة المقدمة وتُغطي التكاليف الأخرى على نحو ما هو محدد في القرار المتعلق بالميزانية⁽¹⁾.

هاء- الجدول الزمني

25- عندما يُعتمد قرار من قبل الدورة الثامنة عشرة لجمعية الدول الأطراف، يمكن للخبراء الشروع في أعمالهم على الفور على النحو التالي:

- (أ) كانون الثاني/يناير 2020: إعداد وتنظيم العمل.
- (ب) شباط/فبراير - آذار/مارس 2020: إجراء مشاورات مع الدول الأطراف والمسؤولين في المحكمة ومع المجتمع المدني.
- (ج) نيسان/أبريل - آب/أغسطس 2020: تحليل المعلومات التي يتم جمعها وصياغة التقارير.
- (د) حزيران/يونيه - تموز/يوليه 2020: تقديم تقرير مرحلي أو إحاطة إعلامية إلى الدول الأطراف.
- (هـ) أيلول/سبتمبر 2020: تقديم التقرير النهائي إلى المكتب وجمعية الدول الأطراف.

26- ويُقدم التقرير النهائي إلى الدورة التاسعة عشرة لجمعية الدول الأطراف من خلال المكتب، بما يتفق بدقة مع الجداول الزمنية. وإذا لزم الأمر إدخال تعديلات على الجداول الزمنية بسبب ظروف قاسية غير متوقعة، يقوم الخبراء بإحاطة رئاسة الجمعية علماً بذلك من دون إبطاء، بما يشمل الحالة التي يلزم فيها إدخال تعديلات على نطاق العمل. وتلفت هيئة الرئاسة نظر المكتب إلى حالات التأخير لاتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها.

27- ويجوز للمكتب أن يقرر تكليف جهة ما القيام بمزيد من العمل بشأن مسائل محددة، إذا لزم الأمر، بعد تقديم التقرير النهائي. ويتم ذلك بالتنسيق مع أفرقة العمل التابعة للمكتب وجهات التيسير المعنية.

التذييل الأول

نبذات عن خبراء المجموعات الثلاث

1- يُنظم استعراض الخبراء المستقلين في ثلاث مجموعات منفصلة كما هو مبين في القسم "ألف" من هذه الاختصاصات. وتسعى المجموعات الثلاث إلى العمل بالتنسيق فيما بينها، لا سيما بشأن المسائل الشاملة لعدة قطاعات، مع الأخذ في الاعتبار العمل الذي تضطلع به الدول الأطراف والمحكمة. ويكون الخبراء من الشخصيات البارزة ذات الطابع الأخلاقي الرفيع. ويعكس تعيين الخبراء صورة النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتمثيل الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، على أن تكون الكفاءة والدراية الفنية هما المبدأ التوجيهي. ويجب ألا يكون الخبراء قد سبق لهم أن عملوا لدى المحكمة كما يجب أن يكونوا محترمين للغاية وقادرين على العمل باستقلالية وسرعة. وتوصي هيئة الرئاسة بالخبراء لدى المكتب بالاستناد إلى المعايير التالية:

ألف- المجموعة 1: الحوكمة

- 2- خبيران إلى ثلاثة خبراء مشهورون دولياً في مجال حوكمة المنظمات الدولية، يتوفر لديهم ما يلي:
- (أ) دراية فنية راسخة وخبرة في حوكمة المنظمات الدولية، ولا سيما في مجال الولايات القضائية الجنائية الدولية؛
- (ب) ودراية فنية راسخة وخبرة في التعامل مع البيئات والقيود القانونية/القضائية/السياسية المعقدة؛
- (ج) وخبرة راسخة في الإدارة والقيادة على الصعيد الدولي في مجال الموارد البشرية، ويفضل من عمل لدى منظمات دولية أخرى متمكنة للغاية في هذا المجال؛
- (د) وسجل حافل مثبت في إسداء المشورة إلى المنظمات العامة في البيئات السياسية المعقدة؛
- (هـ) وخبرة عملية راسخة في إدارة ناجحة لمنظمة دولية مشابهة، ويفضل أن تشمل تنفيذ برنامج استعراض/إصلاح شامل وإدارة التغيير.

باء- المجموعة 2: الجهاز القضائي والعملية القضائية

- 3- خبيران إلى ثلاثة خبراء مشهورون دولياً يتمتعون بدرجة فنية راسخة في مؤسسات جنائية قضائية دولية وخبرة في التعامل مع هذه المؤسسات، يتوفر لديهم ما يلي:
- (أ) معرفة متعمقة بالقانون الجنائي الدولي والإجراءات الجنائية ذات الصلة وكذلك إدارة المحاكمات على المستوى الوطني أو الدولي، ويفضل أن تشمل هذه المعرفة المسائل المتعلقة بحقوق الدفاع والضحايا والجرائم الجنسية والجنسانية؛
- (ب) وخبرة عملية راسخة في العمل بنجاح في ولاية قضائية جنائية دولية كقاضٍ أو ما يعادله، بما في ذلك تولي مناصب قيادية أو ائتمانية داخل كلية قضائية؛

(ج) وخبرة عملية راسخة في الخدمة بنجاح في منظمة قضائية دولية متعددة الثقافات ومعقدة ومتعددة الأوجه.

جيم- المجموعة 3: الفحوصات الأولية والتحقيقات والملاحقات القضائية

4- خبيران أو ثلاثة خبراء مشهورون دولياً في التحقيق في الجرائم الدولية وملاحقتها قضائياً، يتوفر لديهم ما يلي:

(أ) معرفة واسعة وخبرة تنفيذية مثبتان في التحقيقات والملاحقات القضائية واسعة النطاق في الجرائم الدولية على المستوى الوطني أو الدولي، بما يشمل المسائل المتعلقة بحقوق الدفاع والضحايا والجرائم الجنسية والجنسانية؛

(ب) وخبرة في صياغة وتنفيذ سياسات التحقيق والادعاء العام، ويفضل أن تكون هذه الخبرة متصلة بالجرائم المتسمة بالفظاعة أو الجرائم الناتجة عن حالات النزاع، في البيئات التشغيلية والسياسية المعقدة؛

(ج) وخبرة في التحقيق في الجرائم الحساسة سياسياً وملاحقتها قضائياً في البيئات المعقدة.

التذييل الثاني

قائمة المسائل القانونية والتقنية التي ينبغي تغطيتها في كل مجموعة

1- تتمثل نقطة الانطلاق للخبراء في الوثيقة غير الرسمية التي تلخص المناقشات التي تدور فيما بين الدول الأطراف والمحكمة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين حتى الآن - وهو ما يسمى "المصفوفة"⁽¹⁾. وتحدد المصفوفة عددًا من المسائل التي ترغب الدول الأطراف في أن يقوم الخبراء بدراستها. والقضايا ليست شاملة ويمكن أن تشهد تطوراً مع التقدم في مسار العمل. وتولى الأولوية إلى المسائل المدرجة أدناه وإلى المسائل التي لها أكبر تأثير على أداء المحكمة وكفاءتها وفعاليتها. وبالإضافة إلى ذلك، يتعرف الخبراء إلى التعليقات التي ترد على المصفوفة المقدمة من المحكمة، وغيرها من التعليقات المقدمة. وترد المواضيع المستقاة من المصفوفة المنقحة بالترتيب العددي.

ألف- المجموعة 1 الحوكمة

2- يستعرض الخبراء في المجموعة 1 إطار الحوكمة والتنسيق والتعاون المشترك بين الأجهزة وكذلك سياسات الإدارة وثقافة القيادة مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

1-5- ثقافة الإدارة والحوكمة

1-6- الدور الإداري للمسجل (تعزيز العمليات والإجراءات الإدارية الموحدة والشفافة)

1-7- الحوكمة والقيادة الموحدتان (مبدأ المحكمة الواحدة، والقيم المشتركة)

(1) "Matrix over possible areas of strengthening the Court and the Rome Statute system, dated 27 November 2019."

- 9-1- مشاركة الموظفين
- 10-1- الموارد البشرية النوعية والكمية الوافية (بما في ذلك حالات الإعارة، وسياسات التوظيف).
- 11-1- المرونة وقابلية التوسع في مستويات التزويد بالموظفين
- 12-1- إنشاء منصب أمين المظالم/إجراءات التظلم الداخلية
- 16-1- تعزيز إطار تقييم الأداء
- 3-8- جهازا الإشراف والتدقيق في جمعية الدول الأعضاء (التقليل إلى أدنى حد من التداخل، وسبل التأزر في الاستغلال).
- 19-1- ولاية الصندوق الاستئماني للضحايا وعمله
- 18-1- عملية الميزانية للمحكمة
- 2-13- المحاكمة العادلة، الدفاع والمساعدة القانونية
- X-X- تعزيز الوعي العام وصورة المحكمة

باء- المجموعة 2: الجهاز القضائي والعملية القضائية

- 3- يقوم الخبراء في المجموعة 2، مع مراعاة احترام الاستقلال القضائي للمحكمة، باستعراض هيكل الجهاز القضائي وتنظيمه وإدارته وتزويده بالموظفين وأساليب عمله مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:
- 1-3- انتخاب رئيس المحكمة ونواب رئيسها
- 2-7- كفاءة العملية القضائية (في جميع المراحل، بما في ذلك الدور ما قبل المحاكمة، والجدول الزمني، والمهل الزمنية)
- 2-8- تطوير العملية القضائية والإجراءات الرامية إلى تعزيز الفقه وصنع القرار على نحو متنسق وسهل المنال، بما في ذلك من خلال التعلم من أفضل الممارسات المستقاة من ولايات قضائية أخرى، مع مراعاة احترام استقلال الجهاز القضائي وسلطاته.
- 2-10- أساليب عمل الجهاز القضائي (استدعاء القضاة المنتخبين حديثاً، والتدريب، والمزاملة، وآليات تبادل أفضل الممارسات مع سائر القضاة الدوليين والوطنيين)
- 2-11- الضحايا (المشاركة)
- 2-12- التعويضات

جيم- المجموعة 3: الفحوصات الأولية والتحقيقات والملاحقات القضائية

- 4- يقوم الخبراء في المجموعة 3، مع مراعاة احترام استقلالية الادعاء العام، باستعراض هيكل مكتب المدعي العام وتنظيمه وإدارته وتزويده بالموظفين وأساليب عمله مع إيلاء اهتمام خاص لما يلي:
- 1-2- العدد (العامل جزئياً/مؤقتاً) نواب المدعي العام ومهامهم الوظيفية.

- 2-1- الفحوصات الأولية.
- 2-3- استراتيجيات الادعاء العام، بما في ذلك ما يتعلق باختيار القضايا وتحديد الأولويات بشأنها.
- 2-4- التحقيقات والأعمال التحضيرية للقضايا (بما في ذلك أساليب التحقيق واستراتيجياته وأدواته، والتحقيقات المالية).
- 2-5- هيكل مكتب المدعي العام (بما في ذلك مستويات التزويد بالموظفين والكفاءات).
- 2-6- استراتيجيات الإنجاز (التركيز على آلية للإغلاق).
- 5- يكون الخبراء على دراية بأن الدول الأطراف تعتمد القيام، عند الاقتضاء من خلال الحوار مع المحكمة، ووفقاً لولايات التسهيلات والأفرقة العاملة ذات الصلة، بمعالجة المسائل المتعلقة بانتخاب القضاة (1-1-)، والمدعي العام (1-2-)، والمسجل (1-4-)، والإجراء المتعلق بإدخال تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (1-13-)، وإدخال تحسينات على التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي للموظفين (1-14-)، وإدارة عمليات الانتقال في الجهاز القضائي (2-9-)، والتكامل والعلاقة بين الاختصاصات القضائية الوطنية والمحكمة (2-2-)، وتعاون الدولة (3-1-)، وتنفيذ أوامر الاعتقال (3-2-)، وعدم التعاون (3-3-)، واستعراض أساليب عمل الجمعية (3-7-).

المرفق الثاني

قائمة الخبراء المستقلين

ألف- المجموعة 1: الحوكمة

- السيد نيكولا غيو (فرنسا)
- السيدة مونيكا بينتو (الأرجنتين)
- السيد مايك سميث (أستراليا)

باء- المجموعة 2: الجهاز القضائي والعملية القضائية

- السيدة آنا بيدناريك (بولندا)
- السيد حسن جالو (غامبيا)
- السيد محمد شاندي عثمان (تanzania)

جيم- المجموعة 3: الفحوصات الأولية والتحقيقات والملاحقات القضائية

- السيد ريتشرد غولدستون (جنوب افريقيا)
- السيد حسن جالو (غامبيا)
- السيدة كريستينا شوانزي رومانو (برازيل)